

# تَبْصِيرُ الْأَنْعَامَ

بِشَرْحِ نَوْاقِضِ الْإِسْلَامِ

## الْمَهْرَاجَانِيُّ كَبِيلُ الْجَنَّاءِ

رحمه الله تعالى

شرح فضيلة الشيخ

## عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْجَوِيِّ

حفظه الله تعالى



مَدِينَةِ الدِّرْجَاتِ



٢٠١٧ م  
تَبْصِيرُ الْأَنْعَامَ  
بِشَرْحِ نَوْاقِضِ الْإِسْلَامِ

الْمَهْرَاجَانِيُّ  
وَالْمُغَلَّبُ

رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى

شَرْحُ فَضْلَةِ الشَّيْخِ  
عَلِيِّ الْعَزِيزِ بْنِ عَلِيِّ الصَّدِيقِ الْأَجْمَعِيِّ  
رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى



مَدِينَةُ الظَّاهِرِ الْمُسْكَنِ



حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

$\mu T \rightarrow A = -\Delta VCTA$



卷之三

الدائرى الشرقي - مخرج ١٥ - ٢ كم غرب اسواق المجد

[www.madar-alwatan.com](http://www.madar-alwatan.com) - مدار على الورق

pop@dar-alwatan.com - دارالوطان



## شِلْدَةُ الْكَرْبَلَاءِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

**أما بعد:**

فهذا شرح على رسالة نوافع الإسلام، التي جمعها الإمام الشیخ المجدد محمد بن عبد الوهاب - رحمة الله عليه -. وهذه النوافع العشرة هي أهم نوافع الإسلام.

**والنواقص:** جمع ناقص، وناقص الشيء هو: البطل للشيء والمفسد له، فنواقص الإسلام يعني: مفسدات الإسلام ومبطلاته، بمعنى أن الإنسان إذا فعل واحداً من هذه النواقص بطل إسلامه ودينه، فانتقل من دين الإسلام إلى دين أهل الأوثان - والعياذ بالله - انتقال من كونه مسلماً إلى كونه وكفراً، إلا أن يتب توب قبل الموت، فإن لم يتوب قبل الموت، وهو على ناقص من هذه النواقص؛ فإنه يخرج من

دين الإسلام - نسأل الله السلامة والعافية - ويكون من أهل الأوثان.

نواقض الشيء يعني: مبطلاته ومسداته، مثل: نواقض الوهود، منها: الخارج من السبيلين، فإذا توهما الإنسان، ثم حرج منه بول أو غائط بطل وضوءه، وفسد وانتقل من كونه متوفياً إلى كونه معدداً.

فكذلك نواقض الإسلام، إذا فعل الإنسان ناقضاً من هذه التوافق، انتقل من كونه مسلماً إلى كونه وثنياً من أهل الأوثان - نسأل الله السلامة والعافية -

وافتصر الإمام - رحمه الله - على هذه التوافق العشر؛ لأنها أهم التوافق، ولأن كثيراً من نواقض الإسلام ترجع إلى هذه التوافق العشرة.

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله تعالى - :

**اعلم أن نوافضن الإسلام عشرة:**

«اعلم» هنا أمر بالعلم، والعلم: هو حكم الذهن  
الجازم، يعني: تيقن واعلم بقيتاً أن الإسلام يتفرض بواحد  
من هذه التوافض العشرة، والعلم خلاف الظن، فالعلم هو  
البيتين، يعني: تَيَقَّنْ واجزم بأن الإنسان إذا فعل ناقضاً من  
هذه التوافض خرج من الإسلام، اجزم بذلك من غير  
شك، ومن غير توهّم، ولا تظن، بل اجزم، واعلم على  
جازماً أن الإسلام يتفرض بواحد من هذه التوافض  
العشرة.

## [الناقض الأول: الشرك]

الأول: الشرك في عبادة الله تعالى، قال الله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ» [النَّاسَ: ٤٨]، وقال تعالى: «إِنَّمَا مَنْ يُفْسِدُ بِأَنْفُسِهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَا أَنْوَهَ إِلَّا نَارٌ وَمَا يَلْطِلُ بِمِنْ أَنْصَارٍ» [المائدة: ٧٢]، ومنه الذبح لغير الله كمن يذبح للجن أو للغير.

## الشرع

هذا هو الناقض الأول من نواقص الاسلام، وهو الشرك في عبادة الله تعالى.

وذكر لنا المؤلف - رحمه الله - دليلين: دليلاً لحكم الشرك في الدنيا، ودليلًا لحكم الشرك في الآخرة:

**الدليل الأول: في حكم المشرك في الدنيا:**

حکمه: قال الله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ

وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ } (النَّاسُ: ٤٨) إِذَا الشرك غير مغفور، والمراد به الشرك الأكبر؛ لأن الله تعالى خصّ وعلق، فشخص الشرك بأنه لا يغفر، وعلق ما دونه بالمشينة.

### والدليل الثاني: حكمه في الآخرة:

حكمه في الآخرة: الجنة على صاحبه حرام، وهو مخلد في النار - نعوذ بالله - قال الله تعالى: «إِنَّمَا مَن يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَا أَنْوَهَ إِلَّا نَارٌ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ» (المائدَة: ٧٢).

وإذا كان حكمه في الدنيا لا يغفر، وفي الآخرة مخلد في النار، والجنة عليه حرام - نسأل الله السلامة والعافية - فإنه في الدنيا - أيضاً - تترتب عليه الأحكام - أحكام الدنيا -

: منها

- أنه تطلق زوجته منه إذا كان متزوجاً، فيفرق بينه وبينها إلا

أن يترب؛ لأنها مسلمة وهو كافر، وال المسلمة لا تبقى في عصمة الكافر، قال الله تعالى: «لَا هُنَّ جِلَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحْلِلُونَ هُنَّ» (المتحدة: ١٠) يعني: الكفار، وقال تعالى: «وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا» (البقرة: ٢٢١).

- ومن الأحكام- أبضاً: أنه إذا مات لا يصلُ عليه، ولا يغتسل.

- ومن الأحكام: أنه لا يُدفن في مقابر المسلمين.

- ومن الأحكام: أنه لا يدخل مكة؛ لأنَّه لا يجوز دخول المشرِّك مكة، قال الله تعالى: «يَنْهَا الظِّئْنَ وَأَمْتَنُوا إِنَّمَا الْعُظْرُوكُوتَ نَجْسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَنِيدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا» (التوبية: ٢٨).

- ومنها: أنه لا يرث ولا يورث، فإذا كانت زوجته مسلمة، وأولاده سلمين فلا يرثونه، ويكون ماله ليت مال المسلمين، إلا إذا كان له ولد كافر، فإنه يرثه؛ لقول النبي

**بيهقي: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»<sup>(١)</sup>.**

إذا ترتب الأحكام إذا فعل نافضاً من هذه النواقص  
واستمر عليه: فلا يُقتل، ولا يصلّى عليه، ولا يُدفن مع  
ال المسلمين في مقابرهم، ولا يرث ولا يورث، وتنفسخ  
زوجته منه، ولا يدخل مكة، وإذا مات على ذلك غلبة غير  
مفهور والجنة عليه حرام وهو من أهل النار مخلد فيها.

يقول المؤلف - رحمه الله - : «الشرك في عبادة الله تعالى»:  
**الشرك في عبادة الله تعالى.**

ما هي العبادة؟ نعرفها حتى نعرف الشرك في العبادة؟  
العبادة: هي كل ما جاء في الشرع من الأوامر والنواهي،  
فكل ما أمر به الشارع أمر إيجاب أو أمر استحباب، أو نهي  
عنه نهي تحريم أو نهي تنزيه.

---

(١) متفق عليه، البخاري: (٦٧٦٦)، ومسلم: (٦٦٤).

فالامر إذا كان واجباً فإنه يجب فعله، وإذا كان مستحبّاً،  
فإنّه يستحبّ فعله، والنهي إذا كان نهي تحرير يجب تركه،  
وإذا كان نهي تزويه فإنه يكره فعله.

أو نقول: العبادة اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من  
الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة، كل ما جاء في الشرع من  
الأوامر والتواهی، فمثلاً: الصلاة عبادة، والزكاة عبادة،  
والصوم عبادة، والحج عبادة، والتذر عبادة، والتبيح عبادة،  
والدعاة عبادة، والتوكيل عبادة، والرغبة عبادة، والرهبة  
عبادة، والجهاد في سبيل الله عبادة، والأمر بالمعروف عبادة،  
والنهي عن المنكر عبادة، والإحسان إلى الجيران عبادة،  
وصلة الأرحام عبادة.

وكذلك التواهی، يتركها المسلم تبعداً عنه، فيترك الشرك  
والعدوان على الناس في الدماء، وفي الأموال، وفي  
الأعراض، وكذلك حمد الحق، ويتبعد بالا يفعل المنكرات،

كالزنا، وشرب الخمر، وعقوق الوالدين، والغيبة، والتسيمة،  
والتعامل بالربا، وكل هذا عبادة.

فالعبادة: الأوامر والنواهي: فالأوامر تفعلها، والنواهي  
تركتها، تعبدنا الله عز وجل.

### وال الأوامر فسماؤ:

أمر إيجاب، وأمر استحباب: أمر إيجاب كالصلوة فإنها  
واجبة، وأمر استحباب كالسواك فإنه مستحب.

والنهي: نهي تحريم: كالنهي عن الزنا، ونهي تنزيه،  
النهي عن الحديث بعد صلاة العشاء.

وسواء كان العمل ظاهراً: كالصلوة والصيام، أو باطنًا:  
كالنية والإخلاص والصدق والمحبة.

والنهي: سواء كان ظاهراً: كالزنا، أو باطنًا: كالعجب  
والكثير والرياء والغل والحسد، كل ذلك منهي عنه

فيتركه.

فالعبادة تشمل الأوامر والنواهي، فتشمل الأقوال والأفعال، الظاهرة والباطنة، التي جاء بها الشرع. فإذا صرف نوعاً من هذه العبادة لغير الله وقع في الشرك.

**مثل المؤلف - رحمة الله - قال:** كالذبح لغير الله.

الذبح عبادة، قال الله تعالى، «فَلْيَأْتِ إِنَّ حَلَاقَ وَنُكَّى  
وَنَحْيَايَ وَمَعَافَى لِلَّهِ زَرَبَ الْعَظِيمِ ﴿٦﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ»  
(الأيام: ١٦٢ - ١٦٣) وقال سبحانه: «فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْغِزْ»  
(الكوثر: ٢) فإذا ذبح لغير الله فقد صرف العبادة لغير الله،  
فيكون مشركاً، ومثل المؤلف لذلك بالذبح للجن، فإذا ذبح  
للجن، أو للقبر - أي لصاحب القبر - أو ذبح للقرم أو  
للنجم، أو للولي، فإنه يكون مشركاً.

ومثله الدُّعاء، فإذا دعا غير الله، كطلب المدد من غير الله

فيها لا يقدر عليه إلا الله، وطلب الشفاء من غير الله، وطلب الاستجارة وتغريم الكربة من غير الله، فإنه يكون مشركاً.

وكذلك الاستعانة بغير الله، فيها لا يقدر عليه إلا الله، والاستعاذه بغير الله فيها لا يقدر عليه إلا الله، والاستعانة بغير الله فيها لا يقدر عليه إلا الله، شرك.

وكذلك - أيضاً - من العبادات: طاعة المخلوق في التحليل والتحريم، كأن يطيع أميراً، أو وزيراً، أو عالماً، أو عابداً، أو آياً أو زوجاً أو سيداً يطيعه في تحليل الحرام أو تحريم الحلال؛ فيكون مشركاً حرف العبادة لغير الله؛ لأن الله تعالى هو المحلل والمحرم «أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَّعُوا لَهُمْ  
مِنَ الْكِبِرِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ» (الشورى: ٢١).

ومثله الركوع، إذا رکع لغير الله عبادة، أو سجد لغير الله، حرف العبادة لغير الله، أو طاف بغير بيت الله تفترضاً لذلك الغير، أو نذراً لغير الله، أو حلق رأسه لغير الله

كالصوفية الذي يخلق أحدهم رأسه لشيخه بعيداً له، وكذلك يركع له أو يسجد له، أو يتوب لغير الله، كالصوفية الذين يتوبون لشيوخهم، والشيعة الذين يتوبون - أيضاً - لرؤسائهم، والنصارى الذين يتوبون للقبسين.

التبوية عبادة، قال تعالى: «وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ»  
 (آل عمران: ١٢٥) وفي مسن الإمام أحمد - رحمه الله - عن الأسود بن سريع أن النبي ﷺ أتى بأمير فقال: اللهم إني أتوب إليك ولا أتوب إلى محمد. فقال النبي ﷺ: «أَعْرَفُ الْحَقَّ لِأَهْلِهِ»<sup>(١)</sup>. فالله تعالى هو أهل التقوى وأهل المغفرة،

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٤٣٥/٣) وهو بتحقيق شعيب برقم (١٩٩٨٧)، وأخرجه الطبراني في الكبير برقم (٨٣٩) و(٨٤٠) والحاكم في المستدرك (٤/٢٢٥)، وقال الحافظ في مجمع الروايات (١٩٩/١٠): «رواه أحمد والطبراني، وفيه محمد بن مصعب، وثقة أحمد وضعفة غيره، وبقية رجال الصحيح، وصححه الحاكم في المستدرك ورد ذلك الذهبي بقوله: «ابن مصعب ضعيف». وضعفة الآباء رحمه الله تعالى في سلسلة الأحاديث الضعيفة برقم (٣٨٦٢).

والله تعالى هو أهل التوبة، فإذا ناب لغير الله وقع في الشرك  
لأنه صرف العبادة لغير الله.

فإذا المزلف - رحمة الله - يقول: الناقض الأول: الشرك  
في عبادة الله، وعرّفنا العبادة أنها: اسم جامع لكل ما يحبه  
الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة.

فإذا صرف أي نوع ثبت في الشرع أنه مأمور به، أمر  
إيجاب، أو أمر استحباب، أو ثبت في الشرع أنه منهي عنه  
نهي محريم أو نهي تزويه إذا صرف شيئاً من ذلك لغير الله  
ووقع في الشرك، فمن فعل الأوامر لغير الله، أو ترك النواهي  
لغير الله وقع في الشرك.

والمؤلف مثل بالذبح، ومثله الدعاء، ومثله الاستعاذه،  
ومثله الاستغاثة، ومثله التذر، ومثله الركوع، ومثله السجود،  
ومثله الطراف، ومثله التوكيل، ومثله الخوف، ومثله الرجاء،  
ومثله حلق الرأس، وغير ذلك من أنواع العبادة.

فإذا صرف واحداً منها لغير الله فقد وقع في الشرك  
ونزعت عليه الأحكام، فهو لا يُغفر له، وتنتفي زوجته منه  
إذا لم يُبُّ في الحال، ولا بدخل مكة، ولا يُرث ولا يورث،  
ولا يُغَيَّل، ولا يصل عليه، ولا يدفن مع المسلمين في  
مقابرهم إذا مات، وهو في الآخرة من أهل النار، والجنة  
عليه حرام، نسأل الله السلامة والعافية.

## [النافق الثاني: التخاذ الواسط بين العبد وربه]

الثاني: من جعل بيته وبين الله واسطة كأن يدعوه هم ويسلم  
الشفاعة ويتوكّل عليهم كفر إجماعا.

### الشرح

من جعل بيته وبين الله واسطة كأن يدعوه الميت أو  
صاحب القبر، يقول: يا فلان، اشفع لي عند الله، وهذا  
ال النوع وإن كان داخلاً في النوع الأول إلا أنه أخص منه.  
فالشرك في عبادة الله عام كأن يدعوا غير الله، أو يذبح  
لغير الله، أو ينذر لغير الله.

أما النوع الثاني: فهو أن يجعل بيته وبين الله واسطة، يزعم  
أنه ينقل حوالجه إلى الله، كأن يقول لصاحب القبر يسألة  
الشفاعة: «يا فلان: اشفع لي عند الله»، أو: «يا رسول الله:

الشمع لي، فجعل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ واسطة بينه وبين الله، فهذا شرك؛ لأنَّه دعا غير الله. ومن دعا غير الله فقد أشرك، تشمله التصوُّص التي فيها: «وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَاً مِنَ الظَّالِمِينَ» (يونس: ١٠٦).

وقوله - سبحانه وتعالى -: «فَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَلَا يَكُونَ مِنَ الْمُعْدَبِينَ» (الشعراء: ٢١٣).

وقوله: «إِنَّ الْبَرِّكَ لَطَّلْمَ عَظِيمٌ» (القمر: ١٢).

وقوله: «وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَاً مِنَ الظَّالِمِينَ» (يونس: ١٠٦) فسأله كافراً.

وقوله: «وَالَّذِينَ تَذَغَّوْكَ مِنْ ذُوِيفٍ مَا يَمْلِكُوكَ مِنْ قُطْمِيرٍ ⑤ إِنْ تَذَغُوهُنْ لَا يَسْمَعُونَ دُعَاءَكُمْ وَلَزَ مَيْعُوا مَا أَسْتَحْيَا بِكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ يَكْفُرُونَ بِشَرِّ بَيْكُمْ» (هاطر: ١٣ - ١٤). فسأله شرّي.

فمن جعل بينه وبين الله واسطة يدعوه من دون الله، أو  
بسألة الشفاعة، أو يتوكل عليه، فإنه يكفر بإجماع المسلمين؛  
لأن هذا نوع من الشرك.

والتوكل: معناه أن يعتمد بقلبه عليه، ويغوض أمره إليه  
في حصول مطلوبه.

فالناقض الأول أعم، وهذا أخص.

\* الناقض الأول: «الشرك في عبادة الله» سواء كانت هذه  
العبادة دعاء، أو ذبحاً، أو نذراً أو طاعة في التحليل  
والتحريم، أو ركوعاً أو سجوداً، فهذا عام.

\* والناقض الثاني: خاص، وهو من يجعل بينه وبين الله  
واسطة يدعوه أو بسألة الشفاعة، أو يتوكل عليه،  
يعني: يعتمد عليه في حصول مطلوبه، فجعل المبت  
واسطة بينه وبين الله، يقول: يا فلان، اشفع لي عند الله!  
يا فلان، انقل حاجتي إلى الله! وهكذا.

أو على الحى أبضاً، فيتوكلا عليه في أن يُنجيه من النار،

أو ينصره على عدوه، أو يسره له الرزق، أو يتوكل عليه في حصول الولد، أو يتوكل عليه في النجاة من النار، أو في دخول الجنة، فهو يتوكل عليه فيما لا يقدر عليه إلا الله.

فمن جعل بينه وبين الله واسطة، سواء كان حيًا أو ميتاً فإنه يكون مشركًا، إنما الحي يُسأَل في الشيء الذي يقدر عليه، فتقول: يا فلان، أعني في إصلاح سيارتك، يا فلان، أفترضني مالاً، يا فلان، أعني في إصلاح مزرعتي.

أما أن تأسَّل الحي في أن يغفر لك ذنبك، أو ينجيك من النار، أو تأسَّل في أن يرزقك، أو ينصرك على عدوك، أو لا يحررك دخول الجنة، فهذا لا يستطيعه ولا يملكه، وهو شرك.

فإذا جعل بينه وبين الله وسائط يدعوه من دون الله، أو يسألهم الشفاعة، أو يتوكل عليهم، بمعنى: أن يعتمد عليه، ويفرض أمره إليه في حصول مطلوبه؛ فإنه يكفر بآحادِ المسلمين؛ وهذا قال المؤلف: «كفر إجماعاً».

والأدلة على هذا هي الأدلة التي فيها أن الشرك في العبادة كفر خرج عن الله، يعني الأدلة التي فيها تحريم الشرك، وتحريم دعاء غير الله، وتحريم سؤال غير الله فيها لا يقدر عليه إلا الله، هي أدلة هذا النوع أو هذا الناقض من نواقض الإسلام، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ (بiros: ١٠٦) أي: المشركين.

وقوله: ﴿وَأَنَّ الْقَسْجَدَ يَلِهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ (الجن: ١٨) ويقول: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَذْعُو رَبِّي وَلَا أُشْرِكُ بِهِ أَحَدًا﴾ (الجن: ٢٠).

فمن جعل بيته وبين الله وسلطنه يدعوه، أو يسلّم الشفاعة، أو يتوكّل عليهم، بمعنى: يغوض أمره إليهم في حصول المطلوب، فقد أشرك؛ لأنّه صرف العبادة لغير الله عزّ وجلّ.

## النافض الثالث: عدم تكفير المشركين أو الشك في كفرهم أو تصحيح مذهبهم

الثالث: من لم يُكُفِّرْ المشركين، أو شك في كفرهم، أو صلح مذهبهم كفر.

### الشرح

النافض الثالث من نواقض الإسلام: من لم يُكُفِّرْ المشركين أو شك في كفرهم أو صلح مذهبهم كفر بالاجماع.

و«المشرك» شامل لجميع الكفرة: من يهود، ونصارى، ووثنيين وشيوعيين، وملائكة، فكلهم مشركون، يجمعهم شيء واحد وهو الشرك بالله عز وجل.

فاليهود مشركون؛ لأنهم لم يؤذنوا بمحمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهذا شرك

والنصارى مشركون؛ لأنهم لم يؤمّنوا بمحمد صلوات الله عليه وآله وسلامه ولأنهم يعبدون عبّى، والوثنيون مشركون، والمحوس مشركون، والرافعون مشركون. فمن لم يُكفِّر المشركين فهو كافر.

أو شَكَ في كفرهم: مَنْ شَكَ فِي كُفْرِ الْكَافِرِ، كَمَنْ شَكَ فِي أَنَّ الْيَهُودَ كُفَّارٌ، أَوْ شَكَ فِي أَنَّ النَّصَارَى كُفَّارٌ، أَوْ فِي أَنَّ الْوَثَنِينَ كُفَّارٌ فَهُوَ كَافِرٌ بِهَذَا الشَّكِّ.

أو صَحَحَ مذهبِهِمْ: كَمَنْ قَالَ: إِنَّ الْيَهُودَ عَلَى دِينٍ صَحِيفٍ، أَوَ النَّصَارَى عَلَى دِينٍ صَحِيفٍ، أَوْ لَوْ قَالَ شَخْصٌ لَا مُسْتَلِّ عنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى قَالَ: أَنَا لَا أَقُولُ فِيهِمْ شَيْئاً، الْيَهُودُ عَلَى دِينٍ، وَالنَّصَارَى عَلَى دِينٍ، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى دِينٍ، مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَدَبَّرَ بِالإِسْلَامِ أَوْ بِالْيَهُودِيَّةِ أَوْ بِالنَّصَارَى فَلْمَنْ ذَلِكَ، هَذَا شَرْكٌ، هَذَا بِالإِجْمَاعِ يَكُونُ كَافِرًا؛ لَأَنَّهُ صَحَحَ مذهبَ المُشَرِّكِينَ، وَلَأَنَّهُ لَمْ يُكَفِّرْهُمْ.

وَكَذَلِكَ إِذَا شَكَ فِي قَالَ: لَا أَدْرِي هُلْ هُمْ كُفَّارٌ أَوْ

ليسوا كفارا؟ اليهود نزل عليهم كتاب التوراة، والنصارى نزل عليهم الانجيل، والسلمون نزل عليهم القرآن، ولا أدرى هل هم كفار أم ليسوا بكافار؟ فهذا يكفر إذا شك، فلابد أن يجزم بکفر اليهود والنصارى والوثنيين.

والدليل على هذا قول الله تعالى: «فَمَن يَكْفُرْ بِالْأَطْغَوْتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدْ آتَيْتَهُمْ بِالْغُرْزَةِ الْوُتْقَ» [البرة: ٢٥٦]، فلمن لم يکفر المشركين، أو شك في کفرهم، أو صلح مذهبهم؛ فإنه لم يکفر بالطاغوت، وليس هناك إيهان إلا بشيئين لا بد منها، فلا يحصل التوحيد إلا بأمررين:

### الأمر الأول: الكفر بالطاغوت:

والطاغوت: كل ما تجاوز به العبد حده من معبد أو منبوع أو مطاع، وكل ما خالف الشرع فهو طاغوت، وشئي طاغوتنا، «من الطغيان»، وهو مجاوزة الحد.

ومعنى «الکفر بالطاغوت» هو أن تبرأ من عبادة غير

الله وتنفيها وتذكرها وتبغضها وتعاديها وتعادي أهلها، فالكفر بالطاغوت البراءة، البراءة من كل معبد سوى الله، وإنكار كل عبادة لغير الله، وتنفيها وبغضها وبغض أهلها ومعاداتهم، هذا هو الكفر بالطاغوت بمعنى أن تبرأ من كل شرك، ومن كل دين غير دين الإسلام، وتذكره وتنفيه، وتبغضه وتعادي، وتعادي أهله، هذا الأمر الأول.

### الأمر الثاني: الإيمان بالله

فإذا فعلت الأمرين فانت موحد، تكفر بالطاغوت وتزمن بالله، وهذا هو معنى لا إله إلا الله، فإن معناها: لا معبد حق إلا الله، هذه الكلمة التوحيد، وهي الكلمة الغوري التي تقي قائلها الشرك، وهي الكلمة التي من أجلها بعث الله الرسل، وانقسم الناس إلى شفوي وسعيد، ومن أجلها قام سوق الجهاد، ومن أجلها قامت القيامة، وحققت الحاقة، ووُقعت الواقعية، ومن أجلها خلقت الحسنة والنار.

- ﴿ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ معناها: لَا معبود حق إِلَّا اللَّهُ، وكلمة التوحيد « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » فيها الأمران: فيها كُفْرٌ وإيمان:
- ﴿ لَا إِلَهَ ﴾: هذا الكُفْر بالطاغوت ونفي العبادة عما سوى الله.
- ﴿ إِلَّا إِلَهٌ ﴾: هذا الإيمان بالله.
- ﴿ لَا إِلَهٌ ﴾ تبني جميع أنواع العبادة عن غير الله، وهذا هو الكفر بالطاغوت، و﴿ إِلَّا إِلَهٌ ﴾ تثبت العبادة بجميع أنواعها له - عز وجل - وهذا هو الإيمان به.

فمن لم يكفر المشركين لم يكفر بالطاغوت، بمعنى أنه أفر الشرك، ومن شك في كفر اليهود والنصارى، أو صلح مذهبهم لم يكفر بالطاغوت، فلا يكون مؤمناً، والدليل على كفر من لم يكفر المشركين أو شك في كفرهم أو صلح مذهبهم؛ كلمة التوحيد « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » لأنَّه لم يكفر بالطاغوت، وكذلك قول الله تعالى: « فَمَن يَكْفُرْ بِالظُّنُنُوْتِ »

وَيُؤْمِنُ بِأَنَّهُ فَقَدْ أَسْتَعْنَتْ بِالْعَزْوَةِ الْوَلِيقِ» (البرة: ٢٥٦).

فمن لم يكُفِّر المُشْرِكين، أو شَكَ في كفرهم، أو صَحَّ مذهبهم، فإنه لم يكُفِّر بالطاغوت، ومن لم يكُفِّر بالطاغوت لم يزَّمْ بِاللهِ، ومن لم يكُفِّر المُشْرِكين أو شَكَ في كفرهم، أو صَحَّ مذهبهم؛ فإنه لم يجْعَلْ كَلْمَة التَّوْحِيدِ، وَإِيمَانَ نَفْسِهِ، بل نَفْسَ كَلْمَة التَّوْحِيدِ، فَيَكُونُ عَمَلَهُ هَذَا نَفْسَ لِكَلْمَة التَّوْحِيدِ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»؛ لَأَنَّ كَلْمَة التَّوْحِيدِ فِيهَا كَفْرٌ بالطاغوتِ وَإِيمَانٌ بِاللهِ.

وَكَمَا أَسْلَفْنَا مِنْ أَنَّهُ لَيْسَ هَنَاكَ تَوْحِيدٌ وَلَا إِيمَانٌ إِلَّا بِثَيْنِ: كَفْرٌ بالطاغوتِ، وَإِيمَانٌ بِاللهِ؛ وَهَذَا كَلْمَة التَّوْحِيدِ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» فِيهَا نَفْيٌ وَإِثْبَاتٌ، فَلَوْ قَالَ إِنْسَانٌ: اللَّهُ هُوَ الْمَعْبُودُ، وَأَنَا أَوْحُدُ اللَّهَ، وَأَعْبُدُ اللَّهَ، لَا يَكُونُ مَرْءَةً.

وَنَقُولُ: هَذَا لَيْسَ بِتَوْحِيدٍ، وَلَا يَكْفِي كَوْنُكَ تَعْبُدُ اللَّهَ، بَلْ لَابِدَ أَنْ تَنْكِرَ عِبَادَةَ كُلِّ مَعْبُودٍ سَوْيَ اللَّهِ، أَيْ لَا بَدَّ أَنْ

تأنِّ بالنفي والإثبات، «لا إله إلا الله» نفي وإثبات، فلا بد من الأمرين.

و«لا إله إلا الله» معناها: لا معبود حق إلا الله، فلو قال شخص: أنا أعبد الله فقط، فهل أنا موحد؟ نقول له: لا، لا يمكنني كونك تعبد الله، بل لا بد أن تعبد الله ومع ذلك تنفي العبادة عن غير الله، وهذا هو الكفر بالطاغوت، وهو لا يحصل إلا بالنفي والإثبات «لا إله إلا الله».

فإذا الدليل على هذا الناقض الثالث قول الله تعالى: «فَمَنْ يُكَفِّرْ بِالظُّلْمَوْتِ فَيُؤْمِنْ بِإِلَهٍ فَقَدِ اشْتَقَّتْ بِالْعَزَّةِ الْأَوْثَقَ لَا أَنْقِصَامَ لَهَا» [البر: ٢٥١].

وكلمة التوحيد «لا إله إلا الله» فيها تحذيلة وتحليلة.

ومعنى التحذيل: هو أن تنفي العبادة عن غير الله، فإذا نفيت وأنكرت عبادة كل معبود سوى الله، بعد ذلك تأتي

التحليل فثبت العبادة لله عز وجل - تحليل ثم تحليل - «الا إله» هذه التخلية: نفيت العبادة عن غير الله، «الا الله» تخلية، أثبتت العبادة لله.

«الا إله»: هذا هو الكفر بالطاغوت، و«الا الله»: هذا هو الإيمان بالله.

## [النافق الرابع: اعتقاد أن غير هذى النبي ﷺ أكمل من هذىه أو حكم غيره أحسن من حكمه]

الرابع: من اعتقد أن غير هذى النبي ﷺ أكمل من هذىه،  
أو أن حُكْمَ غيره أحسنُ من حكمه، كالذى يفضلُ  
حكم الطواغيت على حكمه فهو كافر.

### الشرح

الرابع من نوافع الإسلام: من اعتقد أن غير هذى  
النبي ﷺ أكمل من هذىه، أو أن حُكْمَه أحسنُ من حكمه  
كُفَّر إجماعاً، كالذين يفضلون حُكم الطواغيت على حكم  
الله ورسوله.

فمن اعتقد أن هناك هذىأكمل من هذى النبي ﷺ أو  
أن هناك حكماً أحسن من حكمه؛ فإنه يكون كافراً، ودليل  
ذلك: أنه لم يشهد أن محمداً رسول الله؛ لأن شهادة أن

عَمَّا رَسُولُ اللَّهِ تَقْتَضِيْ تَصْدِيقَهُ فِي أَخْبَارِهِ، وَالْعَمَلُ  
بِشَرْعِهِ وَالنِّحَاكُمُ إِلَى شَرِيعَتِهِ، وَامْتَالُ أَوْامِرِهِ، وَاجْتِنَابُ  
نُواهِيَّهِ، وَأَنْ تَعْبُدَ اللَّهُ بِشَرِيعَتِهِ.

وَمَنْ اعْتَدَ أَنْ هَذَا هَدِيَّا أَكْمَلُ مِنْ هَدِيِّ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ  
أَنْ حُكْمًا أَحْسَنُ مِنْ حُكْمِهِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهُدْ أَنْ مُحَمَّداً رَسُولُ  
اللَّهِ، وَشَهَادَتِهِ: «أَنْ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ» بِاطْلَةً.

فَمَنْ اعْتَدَ أَنْ هَذَا هَدِيَّا أَحْسَنُ مِنْ هَدِيِّ الرَّسُولِ ﷺ  
أَوْ مَاءِيَّهُ هَدِيِّ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ أَنْ هَذَا حُكْمًا مَعْنَى حُكْمَ  
النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ بِكُفْرٍ.

وَكَذَا لَوْ اعْتَدَ أَنْ هَدِيَّ النَّبِيِّ ﷺ أَكْمَلُ، وَأَنْ حُكْمُهُ  
أَكْمَلُ، لَكِنْ قَالَ: يَجُوزُ أَنْ تَهْتَدِيَ بِغَيْرِ هَدِيِّ الرَّسُولِ،  
وَيَجُوزُ أَنْ تَنْحَاكُمُ إِلَى غَيْرِ حُكْمِ الرَّسُولِ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ كَافِرًا؛  
لَاَنَّهُ اسْتَحْلَ أَمْرًا مَعْلُومًا مِنَ الدِّينِ بِالْفُرْوَةِ الْمُحْرِمَةِ.

فَلَا يَجُوزُ الْحُكْمُ بِالْقُرْآنِ وَلَوْ كَتَتْ تَعْقِيدَ أَنْ حُكْمُ

الشريعة أحسن؛ لأنك في هذه الحالة استحللت أمراً عرماً معلوماً من الدين بالضرورة، مثله مثل من يقول: الزنا حلال، ولكنني لا أزني، أو قال: الربا حلال، لكنني لا أنتعامل بالربا، فهذا يكفر؛ لأن الربا حرام، وكونك تستحلله وهو أمر معلوم من الدين بالضرورة، فهذا كفر.

وكذلك إذا قال: الحكم بالقوانين جائز، ولكن الحكم بالشريعة أحسن، تقول: لا، كونك تحييز الحكم بالقوانين، هذا كفر ورذءة؛ لأنك استحللت أمراً عرماً معلوماً من الدين بالضرورة، فالحكم بالقوانين حرام بالإجماع، مثل كون الزنا حرام بالإجماع، ومثل كون الربا حرام بالإجماع.

فمن قال: الزنا حلال كفر، فمن قال: الربا حلال كفر، من قال: يجوز الحكم بالقوانين كفر، ولو كان يعتقد أن الحكم بالشريعة أحسن، فإذا اعتقد أن هناك هدياً أحسن من هدي الرسول - عليه الصلاة والسلام - أو خائلاً أو

أقل، مع جواز الالهادء بغير هديه كفر.

وكذلك من اعتقد أنه يجوز الحكم بغير حكم الله ورسوله، سواء اعتقد أن حكم الله أحسن أو أقل أو مماثل، فإنه يكون كافراً لأنَّه استحلَّ أمراً معلوماً من الدين بالضرورة.

والدليل: أنه لم يشهد: «أنَّ محمداً رسول الله»، ومن لم يشهد: «أنَّ محمداً رسول الله»، فإنه كافر؛ لأنَّ شهادة: «أنَّ محمداً رسول الله» تقتضي التحاكم إلى شريعته، واعتقاد أنه لا يجوز التحاكم إلى غير شريعته، واعتقاد أنه لا يجوز الالهادء بغير هديه - عليه الصلاة والسلام -

[النافعُون الخامس: بِغَضْ شَيْءٍ مَا جَاءَ به  
الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَلَوْ أَنَّهُ عَمِلَ به]

الخامس: مَنْ أَبْغَضَ ثُبَّاً مَا جَاءَ به الرَّسُولُ ﷺ وَلَوْ عَمِلَ  
بِه كُفْرًا.

### الشرح

الخامس: أَنْ مَنْ أَبْغَضَ ثُبَّاً مَا جَاءَ به الرَّسُولُ - عَلَيْهِ  
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَلَوْ عَمِلَ به كُفْرًا، فَإِنَّهُ يَكْفُرُ.

الرسول ﷺ جاءَ بِشَرْعِيَّةِ الصَّلَاةِ، فَمَنْ أَبْغَضَ الصَّلَاةَ  
كُفْرًا، وَجَاءَ بِشَرْعِيَّةِ الزَّكَاةِ، وَجَاءَ بِشَرْعِيَّةِ تَعْدُدِ الزَّوْجَاتِ،  
فَمَنْ أَبْغَضَ هَذَا الْحَكْمَ الشَّرِعيِّ الَّذِي هُوَ تَعْدُدُ الزَّوْجَاتِ  
فَقَدْ كَفَرَ.

وَهَذَا فِيهِ يَتَبَغِي أَنْ يُفْهَمَ النَّاسُ بِأَنَّهُنْ لَا يَكْرَهُنَّ تَعْدُدَ  
الزَّوْجَاتِ؛ لَأَنَّ هَذَا حَكْمٌ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، لَكِنْ إِنْ كَانَ عِنْدَهَا

كرابحة لهذا الشيء، أي أنها لا تحب ذلك ويكون كرهها  
كرابحة طبيعية، وهي لا تكره الحكم الشرعي، فلا يضرها  
ذلك، أو كون بعض الرجال لا يغتسل فهذا تكره أن يعدد  
هذا الرجل؛ لأنها تخشى ألا يعدل، فهذا لا يأس.

أما أن تكره الحكم الشرعي، وهو التعدد، فهذا يكون  
ردة والعياذ بالله، إذا كرهته كراهة بغض لما جاء به الرسول  
~~ﷺ~~ والدليل على هذا قول الله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَجْرُهُوَا مَا  
أَنْزَلَ اللَّهُ فَإِنْخَبَطَ أَغْنَطَهُمْ﴾ [الحمد: ٩]، فمن كره شيئاً مما  
أنزله الله، أو مما شرعه الله ورسوله، أو أبغضه، فإنه يكون  
كافراً.

فإذا أبغض تشريع الصلاة، أو تشريع الزكاة، أو تشريع  
الصوم، أو تشريع الحج، أو تشريع تعدد الزوجات، أو كره  
ذلك، أو أبغضه؛ فإنه يكون كافراً؛ لأن ذلك بناء على الإيمان،  
لأن حب الله ورسوله لا بد منه، فمن لم يحب الله ورسوله

فيهو كافر، لكن كمال المحبة تقديم محبة الله ومحبة رسوله ﷺ على كل شيء، لكن أصل المحبة لا بد منه، فمن لم يحب الله ورسوله كافر.

فإذا من أبغض شيئاً مما جاء به الرسول - عليه الصلوة والسلام - أو مما جاء عن الله تعالى في كتابه أو كره ذلك، أو أبغض الله عزّ وجلّ أو أبغض رسوله ﷺ؛ فإنه يكون كافراً مرتداً؛ لقول الله عزّ وجلّ: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَخْبَطَ أَغْنَانَهُمْ﴾ (اصد: ٩)؛ ولأن هذا البغض ينافي الإيمان؛ ولأن محبة الله ورسوله أصل الإيمان، فمن لم يحب الله ورسوله فهو كافر.

ومن أبغض شيئاً مما جاء به الرسول ﷺ أو كره شيئاً مما جاء به الرسول ﷺ؛ فإنه يقتضي عدم محبة الله ورسوله، وهذا كفر وريثة - نسأل الله السلامة والعافية - .

## النافق السادس: الاستهزاء بالدين

**السادس:** من استهزأ بشيء من دين الرسول ﷺ أو ثواب الله، أو عقابه، كفر.

والدليل قوله تعالى: « قُلْ أَبَاكُمْ وَأَبِيهِ وَرَسُولِهِ كُثُرٌ تَسْهِيْرُهُوْرَتْ ⑤ لَا تَعْنِدُوْرَا فَذْ كُفُرُهُمْ بَعْدَ إِيمَانِهِنْ ۝ » (التوبية: ٦٥ - ٦٦).

## الشرح

**السادس:** من استهزأ بشيء مما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام، أي من استهزأ بشيء من دين الرسول - عليه الصلاة والسلام - أو بثوابه أو بعقابه فإنه يكفر.

فإذا استهزأ بالصلوة كفر، أو استهزأ بالزكاة كفر، أو استهزأ بالصوم كفر، أو استهزأ بالمصلين؛ لأن سخر بالصلوة

التي يصلبها المسلم كفر، أو يستهزئ باللحية، كراهة لما جاء به الإسلام من الأمر بإعفاء اللحية، فإنه يكفر لأن الله شر عها على لسان رسوله ﷺ، وشرع إعفاؤها أما إذا سخر من الشخص لذاته أو لشخصه فلا يكفر.

وكذلك إذا استهزأ بالجنة أو بالنار، فالجنة ثواب للمؤمنين والنار عقاب للكافرين، فإذا استهزأ وسخر، وقال: أيش الجنة؟ وأيش النار؟ فإنه يكفر والعياذ بالله.

ومن استهزأ بثواب الأعمال الصالحة؛ كمن سمع أو قرأ حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من قال سبحان الله وبحمده وفي يوم مائة مرّة خطأه وإن كانت مثل زيد البحري<sup>(١)</sup>. فاستهزأ بهذا الثواب وسخر به لا لأنَّه لم يصح عنده؛ فإنه يكفر.

<sup>(١)</sup> متن عليه، البخاري: (٦٠٥)، رسلم: (٢٦٩١).

فإذا استهزا بشيء من دين الرسول - عليه الصلاة والسلام - أو استهزا بالثواب الذي أعده الله للمطبع، أو أعده الله على العمل الصالح، أو العقوبة التي أعدها الله للعاصي، أو للكافر؛ فإنه يكفر، والدليل قول الله تعالى في سورة التوبه: ﴿ قُلْ أَبَا اللَّهِ وَهُوَ أَنْتُكَ وَرَزَّاقُكَ مُكْثُرٌ نَّشَّرُهُ وَرَكِبَ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ (التوبه: ٦٥ - ٦٦) فثبت لهم الكفر بعد الإيان.

وهذه الآية نزلت في جماعة من المجاهدين في غزوة تبوك استهزءوا بالرسول - عليه الصلاة والسلام - وأصحابه القراء، قال بعضهم البعض: كما ثبت في الحديث: ما رأينا مثل فراتا هزوا، أزغب بطونا، ولا أكذب سنما، ولا أجيئ عند اللقاء!، والمعنى: ما رأينا مثلهم في كثرة الأكل، وكذب الحديث، والجيئ عند قتال الأعداء، يعنون الرسول - عليه الصلاة والسلام - وأصحابه القراء، فسمعوا عوف

ابن مالك منهم وهم يتحدثون، فقال للقائل: كذبت ولتكنك منافقاً، لا أخبركَ رسول الله صلوات الله عليه وسلم فجاء إلى النبي صلوات الله عليه وسلم ليخبره، فلما جاء إليه، وجد الوحي قد سبقه، وأنزل الله هذه الآية: «فُلْ أَبِأْلَهُ وَهَاهِبِي وَرَسُولِهِ كُثُرْ شَهِرْهُ وَرَتْ لَا تَعْتَزِرُوأَفَدْ كُفَرْمْ بَعْدَ إِيمَنِكُنْرْ» (التوبه: ٦٥ - ٦٦).

وجاء هذا الرجل الذي تكلم بهذا الكلام يعتذر للنبي صلوات الله عليه وسلم ويقول: يا رسول الله، إنما كنا نخوض ونلعب، أي: ليس لي قصد، إنما تكلمت بكلام نقطع به عنا الطريق. مثلما يقول بعضاً: حكايات نقطع بها عنا الطريق، والنبي صلوات الله عليه وسلم يزيد سوي أن يتلو عليه هذه الآية: «فُلْ أَبِأْلَهُ وَهَاهِبِي وَرَسُولِهِ كُثُرْ شَهِرْهُ وَرَتْ لَا تَعْتَزِرُوأَفَدْ كُفَرْمْ بَعْدَ إِيمَنِكُنْرْ» (التوبه: ٦٥ - ٦٦) والرجل متعلق بمنشأة ناقة رسول الله صلوات الله عليه وسلم - وهو الحبل الذي في بطنه البعير - ورجلان تخط بالارض، والحجارة تنكب رجليه، بمعنى: تضرب رجليه،

وهو يبالغ في الاعتذار، والرسول عليه الصلاة والسلام لا يزيد سوى أن يقرأ عليه هذه الآية: ﴿ قُلْ أَبِلَّهُ وَإِنْتَ بِمُكْفِرٍ فَرَسُولُهُ كَثِيرٌ تَسْتَعْرِفُونَ ﴾ ﴿ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ [التوبه: ٦٥ - ٦٦] فأثبتت الله لهم الكفر بعد الإيمان بقوله: ﴿ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ [التوبه: ٦٦] (١) . فإذا كان هؤلاء سخروا بالرسول والصحابة رضوان الله عليهم - أي سخروا بأشخاص - وقالوا عنهم: إنهم يأكلون كثيراً، ويكلبون في الحديث، ويُجْيِبون عند اللقاء، فكيف بمن سخر بدين الرسول - عليه الصلاة والسلام - كمن يسخر بالصلوة، أو بالزكاة، أو بالصوم، أو بالجنة، أو بالنار، أو بالبعث، أو بالجزاء، أو بالصراط، أو بالميزان، فمن استهزأ بشيء من ذلك فإنه يكفر.

(١) القصة رواها ابن حجر رحمه الله في تفسيره (١١/٥٤٣ وما بعدها).

## [الناتق السابع: السحر]

السابع: السحر، ومنه الصرف والعطف، فمن فعله أو رضي به كفر، والدليل قوله تعالى: «وَمَا يُعْلَمَانِ  
مِنْ أَحْلَوْ خَيْرٍ يَقُولُوا إِنَّمَا خَيْرُ فِتْنَةٍ لَلَا يَكْفُرُونَ»  
[البقرة: ١٠٦].

### الشرح

**السحر في اللغة:** عبارة عن خفي ولطف سبيه.  
**وفي الشرع:** هو عبارة عن عزائم ورقى وعقد، وأدوية  
 وتدخينات تؤثر في القلوب والأبدان فتصدر وتقتل  
 وتفرق بين المرأة وزوجها.

**وهي السحر حرجاً** لأن الساحر يذتر في الخفاء،  
 فيلزم بعمل عزائم أو رقى أو عقد يكون تأثيرها في الخفاء

في القلوب والأبدان، وقد تؤثر بالمرض، وقد تؤثر بالقتل، وقد تؤثر بالتفريق بين الزوج وزوجه.

فالساحر الذي يتصل بالشياطين لا بد أن يقع في الشرك فهو نوع من الشرك؛ لأن الساحر الذي يتصل بالشيطان تكون بينها خدمة متبادلة، وهناك عقد، يعقده الجني مع الساحر، يكفر بمحنتي هذا العقد الإلهي الساحر، بأن يتقرب إليه بالشركات التي يريدها: كأن يطلب منه أن يذبح له أو أن يلطخ المصحف بالتجasse، أو يبول عليه أو يتقرب إليه بغير ذلك من الشركات.

فإذا فعل الشرك الساحر خدته الجني بأن يستجب لطلبه، فإذا أمره أن يلطم شخصاً لطمه، أو يقتل شخصاً قتله، أو يأتي له بشيء من الأخبار وغيرها فعل.

فإذا السحر شرك، فمن فعل السحر: بأن تعلمه، أو علمه، أو فعله، أو رضي به، كفر؛ لأن الراضي كالفاعل،

ومن رضي بالشرك فهو مشرك، والدليل قول الله تعالى في قصة الملائكة اللذين أُرْزِلَ إِلَى الْأَرْضِ وَقَاتَلُوا: «وَمَا يَعْلَمُانِيْنَ أَخْبَرُهُ خَنَّ يَقُولُ إِنَّمَا تَخْنَنُ فِتْنَةً فَلَا تَكْفُرُ» (البقرة: ١٠٢)، فإذا جاءه أحد يطلب أن يعلمه السحر نصائحه وبيانه أشد النهي، وقل له: «إِنَّمَا تَخْنَنُ فِتْنَةً فَلَا تَكْفُرُ» فإذا أصرَّ عَلَيْهِ.

ولقول الله عز وجل: «وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَيْكَنَ السَّمَطِينَ كَفَرُوا يَعْلَمُونَ أَنَّا نَسْخَرُ» (البقرة: ١٠٢) فكثروا بتعليم الناس السحر.

فالسحر كفر وردة، ومن فعل السحر أو رضي به فهو كافر.

### ومنه الصرف والعطف:

الصرف: معناه حرف المرأة عن زوجها، والزوج عن امرأته، بأن يعمل لها سحرًا بحيث إن الرجل إذا جاء إلى

أمر أنه رأها في صورة قبيحة، فتغفر منها، ولا يبرد أن يقربها، أو هي تكررها في زوجها، فإذا رأت زوجها رأته في صورة قبيحة، بحيث لا تطيق النظر إليه، فيحصل الفراق بينهما، وهذا هو الصرف: صرفها عنه، وصرفه عنها مع أن الأصل أنه ليس فيها شيء، وليس فيه شيء، لكن الساحر لما عمل لها سحرًا، بحيث إنه يجعل المرأة أمام زوجها في صورة قبيحة، لا يطيق النظر إليها، أو يجعل الزوج في صورة قبيحة إذا رأيته الزوجة لا تطيق النظر إليه، فيسبب ذلك بحصول الفراق.

والمعطف بالعكس: يحب المرأة، بأن يعمل له سحرًا يجعله يميل إلى المرأة، ويختبئها في نظره ولو كانت قبيحة، أو دمية الخلق، فتكون في نظره من أحسن الناس وأجمل الناس، وكذلك - أيضًا - إذا سحر المرأة فيجعلها تنظر إلى زوجها أنه أحسن الناس، وأجمل الناس وإن كان كريها، أو

ديم الخلقة.

فهذا عطف: عطفها عليه، وعطفه عليها، وهذا كله من السحر.

ومنه التولة: وهو شيء أو دواء يصنعه السحراء ويعطونه للزوج أو للزوجة يزعمون أنه يحب المرأة إلى زوجها، والرجل إلى امرأته.

فمن فعل السحر، أو رضي به؛ فإنه يكون كافراً بتصوّر القرآن، قال تعالى: «وَمَا يُعْلَمُانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا تَخْنُّ بِشَنَّةٍ فَلَا تَكْفُرُ» (البقرة: ١٠٢) فمن فعل السحر، أو تعلمه، أو علمه، أو رضي به - ومنه الصرف والعطف - فإنه يكون كافراً؛ لأنّه أشرك بالله عزّ وجلّ والدليل الآية: «وَمَا يُعْلَمُانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا تَخْنُّ بِشَنَّةٍ فَلَا تَكْفُرُ» (البقرة: ١٠٢) وقوله سبحانه: «فَتَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ» به - بين العزّة وزوجها - (البقرة: ١٠٢) وقوله سبحانه: «وَمَا

كَفَرَ سَلَيْمَنٌ وَلِكُنَّ الْمُجْتَهِدُونَ كَفَرُوا يَعْلَمُونَ أَنَّهُنَّ  
الْمُنَذَّرُونَ» (البرة: ١٠٢).

ولكن السحر لا يضرون أحداً إلا إذا فدّر الله عز وجل ذلك الضرر على الإنسان فيحصل كما قال تعالى: «وَمَا هُمْ بِخَائِفِينَ يَعْمَلُونَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ» (البرة: ١٠٢) يعني: إلا بإذن الله الكوني القدري.

## [النافع الثامن: مظاهر المشركين ومعاونتهم على المسلمين]

الثامن: مظاهر المشركين وتعاونهم على المسلمين،  
والدليل قوله تعالى: «وَمَن يَتَوَهَّمْ بِسْكُونَةَ مِنْهُمْ  
إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّلَّمِينَ» [المائدة: ٥١].

### الشرح

المظاهرة والمساعدة بمعنى واحد، فمظاهر المشركين وتعاونهم على المسلمين بمعنى: مساعدة المشركين على المسلمين، كان يكون هناك قتال بين المسلمين والكافر، فساعد ويعاون الكفار في قتالهم ضد المسلمين ويساعدون بأي شيء؛ سواء متهم بالمال أو بالسلاح أو خطط لهم بالرأي، إذا ساعد الكفار على المسلمين حتى يدبر المكرائهم لهم؛ فإنه يكون كافراً لأنَّه فضل المشركين على المسلمين،

وهذا التفضيل، أي تفضيل المشركين يستلزم أنه يبغض الإسلام ويعغض الله ورسوله، ومن أبغض الله عز وجل أو أبغض رسوله أو أبغض شيئاً مما جاء به الرسول ﷺ، فإنه يكون كافراً، قال تعالى: «**وَالَّذِي لَكُمْ بِأَنَّهُمْ حَرَمُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَخْبِطْ أَغْنَلَهُمْ**» (محمد: ٩)، ومن لم يحب الله ورسوله فإنه كافر.

وأصل الحبة لا بد منها، لكن الكمال كون الإنسان يقدم حبة الله عز وجل وحبة رسوله ﷺ على الأهل والأولاد والمال، هذا هو الكمال، فإذا قدم شيئاً من المال أو الأهل أو غيره على حبة الله ورسوله فإنه يكون عاصياً ناقص الإيمان.

لكن إذا لم يحب الله ورسوله؟ فإنه يكون كافراً، والذي يظاهر ويعاون المشركين على المسلمين، فهو لا يحب الله ورسوله، مبغض وكاره لها وليس أنزل الله فيدخل في قوله

تعالى: ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَخْبِطُ أَغْنَمُهُمْ ﴾  
[محمد: ٩].

والدليل الخاص على أن المظاهر كفر هذه الآية الكريمة من سورة المائدة: ﴿ يَنَاهُ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَشْجُنُوا الْيَهُودَ وَالصَّنَدَرَى أُولَئِكَ يَغْصُبُهُمْ أُولَئِكَ يَغْضِبُونَ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُمْ بِهِمْ بِرَدَةٍ ﴾ [المائدة: ١٥] والتولى: محنة المشركين. وهو كفر وردة، ويتأتى عن هذه المحنة مساعدتهم على المسلمين. فإذاً من ظاهر المشركين على المسلمين فإن هذا دليل على أنه تولى المشركين، وتوليهم ردة.

هناك فرق بين التولى وبين الموالاة: فتولى الكفرة ردة، أما الموالاة، بمعنى: محنتهم ومعاشرتهم ومصادقتهم فهذا كبيرة، وأصل التولى: المحنة في القلب، ثم يتراً عنها المساعدة والمساعدة، فتكونه يساعد المشركين على المسلمين بالمال أو بالسلاح أو بالرأي، فهذا دليل على أنه تولى المشركين وأحبهم.

وتولي المشركين ومحبهم ردة وكفر بنص القرآن، قال الله تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَحْذِّرُو الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (المائدah: ٥١) أي: لا تتولواهم ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَحْذِّرُو الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ ﴾ (المائدah: ٥١) أي: الكفار بعضهم أولياء بعض، ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ يَتَوَلَّهُمْ بَعْضُكُمْ فَلَيَنْهَا مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ (المائدah: ٥١).

إذا معاونة ومساعدة ومظاهره المشركين على المسلمين، هذه ردة؛ لأن هذا من التولي للكفرة، وتولي الكفرة ردة عن الإسلام بنص القرآن.

[الناس: من اعتقاد أن بعض الناس يسعه الخروج  
عن شريعة محمد ﷺ]

الناس: من اعتقاد أن بعض الناس يسعه الخروج عن  
شريعة محمد ﷺ كما وسع الخضر الخروج عن  
شريعة موسى - عليه السلام - فهو كافر.

### الشرح

من اعتقاد أن أحداً يسعه الخروج عن شريعة محمد ﷺ  
كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى، فهو كافر،  
ودليل ذلك قوله تعالى: «وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ فَإِنَّمَا<sup>يُنَفَّلُ مِنْهُ وَهُوَ أَنَّ أَخْرَاهُ مِنَ الظَّمَانِ» [آل عمران: ٨٥].</sup>

فمن اعتقاد أن أحداً يسعه الخروج عن شريعة محمد -  
عليه الصلاة والسلام - كما وسع الخضر الخروج عن شريعة

موسٌ فهو كافر؛ وذلك أن شريعة محمد ﷺ عامة لجميع **الثقلين**: الجن والإنس، والعرب والعجم.

ولأن شريعة نبينا محمد ﷺ هي الشريعة الخاتمة، وهي الناسخة لجميع الشرائع، قال الله تعالى: «تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ لِتَكُونَ لِلنَّاسِ نَذِيرًا» [الفرقان: ١] وقال تعالى: «وَأَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ رَسُولًا وَنَحْنُ بِأَنفُسِنَا شَهِيدُونَ» [آل عمران: ٧٩]، وقال سبحانه وتعالى: «فَلَن يَنْأِيَهَا النَّاسُ إِنْ رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَيْعًا» [الأعراف: ١٥٨].

وقال عليه الصلاة والسلام: «والذي نفسُ محمدٍ بيده لا يسمعُ بِ أحدٍ من هذه الأمة يهوديٌّ ولا نصرانيٌّ ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلَّا كان من أصحاب النار»<sup>(١)</sup>. وقال عليه الصلاة والسلام: «أَغْنِيَتُ خَسَّا لَمْ يُغْطِهِنَّ أَحَدٌ

(١) رواه مسلم رحمه الله، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (١٤٣).

من الأنبياء قبلياً، - وذكر منها - «وَكَانَ النَّبِيُّ يُبَعْثُ إِلَى قَوْمِهِ  
خَاصَّةً، وَيُبَعْثُ إِلَى النَّاسِ كَافِهً»،<sup>(١)</sup>

فمن اعتقاد أن أحداً يجوز له أن يخرج على شريعة محمد  
ﷺ، ويتعبد له بشريعة أخرى، فهو كافر، لأن شريعة محمد  
ﷺ شريعة عامة، للجنة والأنس وللعربي والعجم؛ ولأنها  
ناسخة لجميع الشرائع؛ ولأنه بعد بعثة النبي ﷺ صارت  
رسالته عامة لجميع من يوجد إلى يوم القيمة، بخلاف  
شريعة موسى عليه السلام، فشرعنته التي جاء بها ليست  
عامة، بل هي خاصة ببني إسرائيل.

وخلال واسع الخضر الخروج عن شريعة موسى عليه السلام.  
وأحضر على الصحيح أنه نبي يوحى إليه؛ وهذا جاء  
موسى ليتعلم منه، كما فص الله علينا ذلك في سورة الكهف.

(١) متفق عليه من حديث جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه،  
النخاري: (٢٣٥) و(٢٣٨) وسلام: (٥٦١).

وكما ثبت في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «قام موسى النبي خطيباً في بني إسرائيل، فقيل أي الناس أعلم فقال أنا أعلم». فعَنَّ الله عليه، إذ لم يُرِدَ العلم إليه، فارْجَعَ الله إليه أن عباده بمجمع البحرين هو أعلم منك. قال يا رب وكيف به فقيل له اخْرُجْ حُوتاً في مكْثَلٍ إذا فَقَدَتْهُ فَهُوَ هُمْ، فانطلقاً وانطلقاً يفتاه بُوشَعْ بنُ ثُوبَنْ، وخللا حُوتاً في مكْثَلٍ، حتى كَانَا عِنْدَ الصَّخْرَةِ وَضَعَا رُؤُسَهُمَا وَنَاقَا فَأَتَلَ الْحُوتُ مِنَ الْكَلِيلِ فَأَغْلَقَ سَيْلَهُ فِي الصَّخْرَةِ، وَكَانَ مُوسَى وَفَتَاهُ عَجَباً، فَانطلقاً يَقِيَّةً لِيَتَهَا وَيَبْرُدُهَا فَلَمَّا أَضَيَّعَ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ آتِنَا غَدَاءَنَا، لَقَدْ لَقِيَ مِنْ تَفَرِّنَا هَذَا نَصَبَاً، وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى مَا مِنَ النَّصَبِ حَتَّى جَاءَرَ الْمَكَانَ الَّذِي أُمِرَّ بِهِ، فَقَالَ اللَّهُ فَتَاهُ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْزَنَتِي إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَبَيَّبُ الْحُوتَ، قَالَ مُوسَى ذَلِكَ مَا كُنَّا تَبْغِيُ، فَازْتَدَأَ عَلَى أَثَارِهَا قَصَصَا، فَلَمَّا أَنْهَاهَا إِلَى الصَّخْرَةِ إِذَا رَجَلٌ مُسْجَى بِشَوَّبٍ - أَزْ قَالَ نَسْجَى بِشَوَّبٍ - فَلَمَّا مُوسَى، فَقَالَ

الحضر وَأَنِي بِأَرْضِكَ السَّلَامُ قَالَ أَنَا مُوسَىٰ . قَالَ مُوسَىٰ  
 يَسِي إِسْرَائِيلَ قَالَ نَعَمْ . قَالَ هَلْ أَتَيْتُكَ عَلَىْ أَنْ تَعْلَمَنِي بِمَا  
 عَلِفْتَ رَبِّكَ قَالَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِعَ مَعِي صَبْرًا، يَا مُوسَىٰ إِنِّي  
 عَلَىْ عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلِمْتُهُ لَا تَعْلَمُهُ أَنْتَ، وَأَنْتَ عَلَىْ عِلْمٍ  
 عَلِمْتَكَ لَا أَغْلَمُهُ . قَالَ شَاهِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا، وَلَا  
 أَغْصِي لَكَ أَمْرًا، فَانْطَلَقَ يَمْشِيَانِ عَلَىْ سَاحِلِ الْبَحْرِ لَيْسَ هُنَّا  
 سَبِيلَةٌ، فَعَرَثَ يَمْهَا سَبِيلَةً، فَكَلَمُوهُمْ أَنْ يَخْمُلُوهُنَا، فَعُرِفَ  
 الْحَضْرُ، فَخَمَلُوهُنَا بِغَيْرِ نُولٍ، فَجَاءَ عَصْفُورٌ فَوَقَعَ عَلَىْ  
 خَرْفِ السَّبِيلَةِ، فَتَرَقَ نَقْرَةً أَوْ نَقْرَتَيْنِ فِي الْبَحْرِ . قَالَ الْحَضْرُ بِـ  
 مُوسَىٰ، مَا نَقْصَ عِلْمٍ وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا كَنْقَرَةٌ هَذِهِ  
 الْعَصْفُورُ فِي الْبَحْرِ . فَعَمَدَ الْحَضْرُ إِلَى لِفْحٍ مِنْ الْوَاحِ السَّبِيلَةِ  
 فَزَرَعَهُ . قَالَ مُوسَىٰ قَوْمٌ خَلُونَا بِغَيْرِ نُولٍ، عَدَتْ إِلَى  
 سَبْتَهُمْ فَحَرَقْتَهَا بِتَغْرِيقِ أَغْلَهَا قَالَ إِنَّمَا أَقْلَى إِنَّكَ لَنْ  
 تَسْتَطِعَ مَعِي صَبْرًا قَالَ لَا تُؤَاخِذنِي يَمْهَا أَبَيْتُ . فَكَانَتْ  
 الْأَوْلَى مِنْ مُوسَىٰ يَمْهَا . فَانْطَلَقَ فَإِذَا غُلَامٌ يَلْعَبُ مَعْ

الغليان، فأخذ الخضر برأيه من أغلاه فاقتلى رأسه بيده. فقال موسى أقتلت نفسا زكية بغير نفس قال ألم أفل لك إنك لن تستطع معن حبرا - قال ابن عيينة وهذا أوكد - فانتطلقا حتى إذا آتيا أهل قرية استطعا أغلها، فأبوا أن يضيقوا بها، فوجدا فيها جدارا يربد أن يتضيق فاقامه. قال الخضر بيده فاقامه. فقال له موسى لو شئت لأخذت عليه آخرأ. قال هذا فراق بيني وبينك». قال النبي ﷺ: «يرحم الله موسى، لو ودتنا لو حبّر خش بقض علينا من أمره هنا»<sup>(١)</sup>.

فإذا الخضر لم يلتزم بشرعية موسى عليه السلام، لأنَّه ليس من بنى إسرائيل، فخرج عن شريعة موسى. فعن زعم أنه يجوز له الخروج عن شريعة محمد ﷺ كما جاز للخضر

(١) أخرجه البخاري رحمه الله (١٢٢)، وأخرجه في مواطن أخرى خصراً وسطولاً: (٧٤) و(٧٨) و(٢٢٦٧) و(٢٧٢٨) و(٣٢٧٨) و(٣٤٠٠) و(٣٤٠٣) و(٣٧٢٥) و(٤٧٢٧) و(٤٧٢٨) و(٦٦٧٤) و(٧٤٧٨) ورواه مسلم رحمه الله (٢٣٨٠) فالحديث متفق عليه من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه.

الخروج عن شريعة موسى عليه السلام فهو كافر، لأمرتين:

\* الأمر الأول: أن شريعة محمد ﷺ عامة، وشريعة موسى عليه السلام خاصة. فلذلك الخضر ليس ملزمًا بشريعة موسى عليه السلام، أما نحن فنلزمون بشريعة محمد ﷺ.

\* الأمر الثاني: أن الخضر نبي يوحى إليه على الصحيح، فهو على شريعة، وموسى على شريعة، فمن اعتقد أنه يجوز له أو لغيره إلا يتلزم بشريعة محمد ﷺ وأن يتبعه من طريق غير الشريعة التي جاء بها محمد ﷺ فهو كافر بالجماع المسلمين؛ لأن شريعة النبي ﷺ عامة للثقلين الجن والإنس؛ ولأنه لم يشهد: «أن محمدًا رسول الله».

فمن قال: إن شريعة محمد خاصة، أو النبوة خاصة بالعرب، أو أن بعده نبي، فإنه لم يشهد: «أن محمدًا رسول الله»، وحيثند يكون كافرًا؛ وهذا قال النبي ﷺ: «والذي

نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيدهِ لَا يَسْمَعُ بِهِ أَحَدٌ مِّنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلَا  
نَصَارَىٰ ثُمَّ يَعُوْثُ وَلَمْ يَؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسَلَتْ بِهِ إِلَّا كَانَ مِنْ  
أَصْحَابِ النَّارِ،<sup>(١)</sup>

(١) نقدم تخرجه.

## [العاشر: الإعراض عن دين الله تعالى]

لا يتعلمه ولا يعمل به]

العاشر: الإعراض عن دين الله تعالى لا يتعلمه ولا يعمل به، والدليل قوله تعالى: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ ذِكْرِ  
يَقِيمَتْ رَبِّهِ ثُمَّ أَغْرَضَ عَنْهَا إِنَّمَا مِنَ الظَّاهِرِينَ  
مُشْتَقِّمُونَ» (السجدة: ١٦).

## الشرح

العاشر: الأعراض عن دين الله لا يتعلمه ولا يعبد الله،  
لهذا ناقض من نواقض الإسلام، فمن أعرض عن دين الله  
غير وجل، لا يتعلم دين الله ولا يعبد الله فهو كافر؛ لأنَّه في  
هذه الحالة يكون عابداً للشيطان.

وهذا هو الذي يقول عنه بعض الناس: متخلل من

الآديان، لا يتعلم الدين، ولا يعبد الله، ولا يعمل به، فهذا يعبد الشيطان؛ لأن الشيطان هو الذي أمره بذلك، فإذاً يكون هذا عابداً للشيطان، ليس هناك أحد في الدنيا إلا وله معبود، فالوثني له معبود، واليهودي له معبود، والنصراني له معبود، والمسلم يعبد الله، وغير المسلم يعبد الشيطان فمن لم يعبد الله عبد الشيطان.

فهذا الذي يزعم أنه لا يتعلم الدين ولا يعبد الله أطاع الشيطان وعبد الشيطان، فهو الذي أمره بذلك فصار عابداً له، فمن أعرض عن دين الله، لا يتعلم دين الله ولا يعبد الله مطلقاً، لا يعبد بالدعاة، ولا بالصلوة، ولا بالحب، ولا بالقول، ولا بالإيمان، ولا بالاعتقاد أن الله هو الخالق الرزاق المدير، وأنه المعبود بحق - فلا يتعلم الدين ولا يعبد الله، فهذا كافر بإعراضه.

ونفس الإعراض كفر، ومن الأدلة على ذلك قول الله

تعالى: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ ذِكْرِ بَنَائِتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَغْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُخْرِجِينَ مُسْتَقْبِلُونَ» (السجدة: ٢٢) وقوله تعالى: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ ذِكْرِ بَنَائِتِ رَبِّهِ فَإِنَّمَا أَغْرَضَ عَنْهَا وَنَبَيَّنَ مَا قَدَّمْتُ لَهُمْ» (الكهف: ٥٧)، وقوله سبحانه: «وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَنْهَا أَنْذَرْنَا مُغْرِضُونَ» (الأحقاف: ٣).

فالكافار يعرضون عما أنذروها من الإيمان بالله ورسوله والعمل بهذا الدين، وقال سبحانه: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ ذِكْرِ  
بَنَائِتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَغْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُخْرِجِينَ مُسْتَقْبِلُونَ»  
(السجدة: ٢٢) فإذاً من أغرض عن دين الله لا يتعلم الدين،  
ولا يعبد الله، فهو كافر، ويسميه بعض الناس ملحداً،  
متخللاً من الأديان، وهو عبد الشيطان، في الحقيقة، وليس  
هناك أحد لا يعبد أحداً، فليس هناك أحد منخلق إلا  
وهو يعبد، ومن لم يعبد الله عبد الشيطان.

التنبيه: عدم التفرق بين من عمل شيئاً من هذه النواقض هارلاً أو جاداً أو خانقاً إلا المكره المطعن قلبه بالإيمان.

ولا فرق في جميع هذه النواقض بين المهازل والحاد والخائف، إلا المكره، وكلها من أعظم ما يكون خطراً، ومن أكثر ما يكون وقعاً، فينبغي للمسلم أن يحذرها، ويحاف منها على نفسه. نعود بالله من موجبات غضبه واليم عقابه، وصلى الله على خير خلقه محمد وأله وصحبه وسلم.

## الشرح

يقول المؤلف رحمه الله: لا فرق في هذه النواقض بين المهازل والحاد والخائف، إلا المكره، وكل هذه النواقض من أعظم ما يكون خطراً، ويكثر وقوعها في الناس، فتبين للإنسان أن يحذر من هذه النواقض؛ لأن كثيراً من الناس يقع فيها، ولأن الخطير عظيم - نعود بالله من موجبات غضبه وأليم عقابه.

وذكر المؤلف رحمه الله أن هذه النواقص: لا فرق فيها بين الم Hazel والجاذب والخائف، إلا المكره، فعندنا عدة حالات:

\* فمن فعل ناقضاً من نواقص الإسلام هازلاً، كشخص استهزأ بالصلوة، أو استهزأ بالدين على سبيل المزاح والسخرية، فإنه يكفر.

\* ومن فعل ناقضاً من نواقص الإسلام وهو جاد جازم بذلك، كمن سخر بالدين جازماً، فإنه يكفر.

\* ومن فعل ناقضاً من نواقص الإسلام خائفاً على نفسه، أو خائفاً على ماله، أو على ولده، فإنه يكفر ولو كان خائفاً كمن سبّ الإسلام، أو سبّ دين الإسلام عند شخص حتى يبقى ماله ولا يزدحه لأنّه يخشى إيه لو لم يسبّ الإسلام أخذ ماله، فيخشى على ماله، أو على نفسه أو على ولده، فإنه يكفر.

أما إذا كان مكرهاً وأطعم قلبه بالكفر فإنه يكفر، كإنسان

وضع السيف على رقبته وقيل: تكفر ولا قتلناك، فهذا إذا تكلم بكلمة الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان، فإنه لا يكفر.

أما إذا نطق بكلمة الكفر لا وضع السيف على رقبته وهو جازم بالكفر وقلبه مطمئن بالكفر، فإنه يكفر.

فإذا من فعل ناقضاً من نواقض الإسلام هازماً، أو جاداً، أو خائفاً، فإنه يكفر، إلا التكراه، إذا فعلها مع الإكراه بشرط أن يكون قلبه مطمئناً بالإيمان.

فتلخص من ذلك خمس حالات:

- \* **الحالة الأولى:** من فعل الكفر، أو ناقضاً من نواقض الإسلام: مازحاً أو هازلاً فإنه يكفر.
- \* **الحالة الثانية:** من فعل الكفر، أو ناقضاً من نواقض الإسلام جاداً، فإنه يكفر.
- \* **الحالة الثالثة:** من فعل الكفر خائفاً، فإنه يكفر.

- **الحالة الرابعة:** من فعل الكفر مكرهاً، واطمئن قلبه بالكفر، بمعنى أنه لـه أثـرـه جـزـم عـلـيـه الكـفـر، فـإـنـه يـكـفـر.
- **الحالة الخامسة:** من فعل الكفر مكرهاً، واطمئن قلبه بالإيمان، فـإـنـه لا يـكـفـر.

فـتـكـون خـسـ حـالـات، أـرـبـعـ مـنـهـا يـكـفـرـ صـاحـبـهـاـ، وـالـخـامـسـةـ لا يـكـفـرـ.

والدليل على أنه إن كان خـالـقـا عـلـىـهـ نـفـسـهـ أوـأـهـلـهـ أوـمـالـهـ، فـتـكـلـمـ بـكـلـمـةـ الـكـفـرـ حـتـىـ يـبـقـىـ مـالـهـ، أـنـ ذـلـكـ كـفـرـ، فـوـلـهـ تـعـالـىـ: «مـنـ كـفـرـ بـأـلـهـ مـنـ يـقـنـعـ إـيمـانـيـةـ إـلـاـ مـنـ أـكـرـهـ وـقـلـبـهـ، مـطـمـعـنـ بـالـإـيمـانـ» [النـجـلـ: ١٠٦ـ].

فـأـسـتـنـىـ الـربـ - سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ - حـالـةـ وـاحـدـةـ، وـهـيـ الـكـفـرـ، بـشـرـطـ أـنـ يـكـونـ قـلـبـهـ مـطـمـعـنـ بـالـإـيمـانـ «إـلـاـ مـنـ أـكـرـهـ وـقـلـبـهـ، مـطـمـعـنـ بـالـإـيمـانـ» [الـنـجـلـ: ١٠٦ـ] ثـمـ قـالـ اللهـ

سبحانه: ﴿ وَلِنَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفُرِ حَتَّىٰ رَا فَعَلَيْهِ غَضَبٌ مِّنْ أَنَّهُ وَلَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ أَسْتَحْيُوْا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ ﴾ (التحل: ١٠٦ - ١٠٧). [١]

فالذي يكفر لأجل المال، أو خوفاً على ماله أو أهله، استحب الدنيا على الآخرة وقدم الدنيا على الآخرة، قدم الدنيا على دينه، ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ أَسْتَحْيُوْا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ ﴾ (التحل: ١٠٧). [٢]

فيإذا فعل الكفر خوفاً على أهله، أو خوفاً على ماله، أو خوفاً على نفسه؛ فإنه يكفر، ولا يغدر بالخوف؛ لقول الله تعالى: ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ أَسْتَحْيُوْا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ ﴾ (التحل: ١٠٧). [٣]

وكذلك إذا فعل الكفر هازلاً، وكذلك إذا فعله جاداً، وكذلك إذا فعله مكرهاً واطمئن قلبه بالكفر، ولا يستنى

إلا المكره إذا أطمئن قلبه بالإيمان.

والإكراه ليس معناه التهديد، بل معناه: أنه يكون إكراهاً ملزماً بأن يوضع السيف على رقبته، أو يهدد من شخص قاتل، ويعلم أنه يتندّد وعده بأنه إن لم يكفر فإنه يقتله في الحال، فهذا يكون مكرهًا.

فإذا أطمئن قلبه بالإيمان فلا يضره كونه يتكلّم بكلمة الكفر، أو يفعل الكفر، أما مجرد الخوف فقط على نفسه أو أهله أو ماله، فهذا لا يبيح له الكفر.

ونسأل الله عز وجل السلامة والعافية، وأن يتوافقنا على الإسلام، وأن يعيذنا من الكفر والشرك والنفاق والشقاق وسوء الأخلاق، وأن يثبتنا على دينه، وأن يعيذنا من مضلات الفتن، وأن يتوافقنا على الإسلام، غير مغيبين ولا مبدلين، إنه ولي ذلك القادر عليه، وحصل الله وسلم على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلي وأله وأصحابه والتابعين.

## تألمة المصادر والمراجع

- صحيح الإمام البخاري، للإمام محمد بن إسحاق البخاري، تحقيق أحد زهوة وأحد عنابة، دار الكتاب العربية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ
- صحيح الإمام سلم، للإمام سلم بن الحجاج القشيري النسابوري، تحقيق أحد زهوة وأحد عنابة، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ.
- المعجم الكبير، للإمام سليمان بن أحد الطبراني، تحقيق حدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة بن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية.
- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى للطبعة الجديدة، ١٤١٢ هـ
- جامع البيان عن نويبل آي القرآن المعروف بـ «تفسير

الطبرى<sup>١</sup>، للإمام محمد بن جرير الطبرى، تحقيق عبدالله بن عبد المحسن التركى، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

- بجمع الروايات وطبع الفوائد، لتور الدين علي بن أبي بكر الحسني، دار الكتاب، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٦٧م.

- المستند، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مذكرة الرسالة، بيروت.

- المستدرك على الصحيحين، للإمام محمد بن عبد الله الحاكم، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.

- التلخيص على المستدرك للحاكم، للإمام محمد بن أحمد النهانى، مطبوع بدليل المستدرك، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.

## الفهرس

الصفحة	الموضوع
٣	المقدمة
٦	<b>النافض الأول: الشرك</b>
١٧	<b>النافض الثاني: اتخاذ الوسائل بين العبد وربه</b>
٢٢	<b>النافض الثالث: عدم تكفير المشركين</b>
٣٠	<b>النافض الرابع: اعتقاد أن غير هدي <del>رسول</del> أكمل من هديه</b>
٣٤	<b>النافض الخامس: بعض شيء مما جاء به الرسول <del>رسول</del></b>
٣٧	<b>النافض السادس: الاستهزاء بالدين</b>
٤٢	<b>النافض السابع: السحر</b>
٤٨	<b>النافض الثامن: مظاهر المشركين ومعارفهم على المسلمين</b>

الناقض التاسع: من اعتقاد أن بعض الناس يسعه  
الخروج عن شريعة محمد ﷺ

٦٠ الناقض العاشر: الإعراض عن دين الله تعالى

٦٢ تبيه

٦٩ قائمة المصادر والمراجع

٧١ الغير من المأمور به

